

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة
كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية
العادة

إعلان عن تنظيم استشارة

رقم: 2025/04 بتاريخ: 17 2025 ميلادي.

تعلن كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية عن تنظيم استشارة الخاصة بـ : أدوات و مستهلكات المخابر والورشات التدريس و البحث في ميزانية التسيير لسنة 2025 (الباب 13-22 الماد 03) يمكن للمؤسسات المؤهلة و المهمة بهذا المشروع، الراغبة في المشاركة تحميل دفتر الشروط الخاص بهذه الاستشارة عن طريق الموقع الإلكتروني الآتي: cdc.univ-saida.dz.

العروض يجب أن توضع باليد لدى الأمين العام لكلية ، وتكون مرفقة بالوثائق المصدق عليها والصادرة المفعول، المحددة في هذه الاستشارة، مقابل دفع وصل مبلغ ألف دينار جزائري (000.00 دج) بالحساب البريدي الخاص بالجامعة تحت رقم 321574 المفتاح 31.

تقديم العرض كالآتي:

العروض تقدم في ثلاثة أطراف مختلفة:

- أ - الظرف الأول: يحتوي على ملف الترشح ومكتوب عليه عبارة "ملف الترشح".
- ب - الظرف الثاني: يحتوي على العرض التقني ومكتوب عليه عبارة "العرض التقني"
- ج - الظرف الثالث: يحتوي على العرض المالي ومكتوب عليه عبارة "عرض مالي".

توضيح الأطرفة الثلاث في ظرف واحد مقل و بمسمى التسمية تحمل عبارة:

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطرفة و تقييم العروض استشارة رقم 2025/04 المتعلقة أدوات و مستهلكات المخابر والورشات التدريس و البحث تودع العرض على مستوى الأمين العام لكلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية"

- ✓ حددت مدة تحضير العرض بـ 08 أيام ابتداء من تاريخ أول إعلان عن هذه الاستشارة.
- ✓ توديع العرض قبل الساعة: الثانية عشر (12:00).
- ✓ حدد تاريخ فتح الأطراف في نفس اليوم لتحضير العرض، على الساعة: الثانية بعد الزوال (14:00)، ويعتبر هذا الإعلان بمثابة دعوة لكل المعهدين للحضور.

كل عرض يصل بعد هذا التاريخ يعتبر ملغى.



الملف:

ملف الترشح:


- تصريح بالترشح مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المعهود (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- تصريح بالنزاهة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المعهود (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالالتزام المؤسسة.
- تفويض السلطة مملوء ممضي و مختوم و مؤرخ من طرف المعهود (وفق النموذج المرفق بدفتر الشروط).
- نسخة من لقوانين الأساسية المحتملة للشركة، في حالة شذ م ش ذ م ش و شركات التضامن،...
- المراجع البنكية للمؤسسة
- نسخة من السجل التجاري
- نسخة من شهادة السوابق العدلية رقم 03 سارية المفعول
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائي
- شهادة أداء مستحقات هيئات الضمان الاجتماعي سارية المفعول
- المراجع المهنية للشركة مدعاة بشهادات تبريرية لحسن التنفيذ من نفس طبيعة موضوع الاستشارة.
- الحصولة المالية لثلاث سنوات الأخيرة 2022-2023-2024 من النشاط مؤشر عليها من طرف مصالح الضرائب.
- نسخة من مستخرج من جدول الضرائب ساري المفعول ساري المفعول اعمالا لأحكام القانون رقم 12/23 المؤرخ في 5 غشت 2023 وكذا المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015
- المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات التي في التصريح بالترشح إلا من الحائز على الصفة والذي يتوجب عليه تقديمها في أجل 08 أيام من تاريخ إعلامه وحتى قبل المنح المؤقت لاتفاقية.

العرض التقني:

- تصريح بالاكتتاب مملوء، مؤرخ ومضيء من طرف المعهود
- دفتر الشروط مملوء، مضيء، مختوم ومؤشر عليه من طرف المعهود حامل عبارة "قرء وقبل مكتوبة بخط اليد"

العرض المالي:

- رسالة التعهد مملوءة ومضية من طرف المعهود
- جدول الأسعار الوحدوية مملوء ومضيء من طرف المعهود.
- كشف كمي وتقديرى للعرض مملوء ومضيء من طرف المعهود.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

دفتر الشروط

رقم: 04/2025

اسم العملية: إقتناء أدوات و مستهلكات المخبر و ورشات
التدريس و البحث لفائدة الكلية
المادة 22/13-03

لفائدة كلية العلوم الاجتماعية و الإنسانية



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

المحتويات

8	1 تحديد المصلحة المتعاقدة
8	2 موضوع الصفقة العمومية
8	3 تقديم المرشح أو المتعهد
9	4 تصریح المرشح أو المتعهد
11	1 تحديد المصلحة المتعاقدة
11	2 موضوع الصفقة العمومية
11	3 موضوع الترشح
11	4 تقديم المرشح أو المتعهد
12	1.4 مرشح أو متعهد بمفرده :
13	2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات
14	5 تصریح المرشح أو المتعهد
17	6 إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كعضو في التجمع: المادة 01:موضوع دفتر الشروط
21	المادة 02: محتوى دفتر الشروط
21	المادة 03:تحديد صفة الطلبات
21	المادة 04: كيفية إبرام الصفقة
21	المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبيين
22	المادة 06: في حالة تجمع
22	المادة 07:موقع و كيفية التسلیم



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

22

المادة 08: سحب دفتر الشروط

22

المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

23

المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

23

1.0.0 ملف الترشح

23

2.0.0 العرض التقني

24

العرض المالي

25

المادة 11: آجال تحضير العروض

25

المادة 12: تاريخ وساعة ومكان إيداع العروض

25

المادة 13: صلاحية العروض

25

المادة 14: إيداع العروض

26

المادة 15: لغة العرض

26

المادة 16: شكل وإمضاء العروض

26

المادة 17: تسجيل العروض

26

المادة 18: العروض المتأخرة

26

المادة 19 : فتح الأظرف

27

المادة 20 : تقييم العروض

29

المادة 25: عدد الحصص التي يمكن المشاركة فيها.

29

المادة 21: تصحيح الأخطاء

31

المادة 22: حالات الإقصاء من المشاركة

32

المادة 23: معايير اختيار المتعامل المتعاقد



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

33	المادة 24: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.
33	المادة 26: الفاذاج الأولية والكلارجات.
33	المادة 27: طريقة التقييم.
33	المادة 28: كيفية التنقيط الخصبة رقم 01
34	المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.
35	المادة 30: الطعون
35	المادة 31: تبليغ الصفقة
35	المادة 32 : عدم جدوى
36	المادة 33 : تنازل المتعهد الفائز
39	المادة 01: موضوع دفتر الشروط:
39	المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:
39	المادة 03 الأطراف المتعاقدة
39	المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الدين وقعوا على الإتفاقية
39	المادة 05: مبلغ الإتفاقية:
40	المادة 06: طريقة توقيع الإتفاقية
40	المادة 07: البنك محل الوفاء
40	المادة 08: آجال التسلیم
40	المادة 09: التعديل
41	المادة 11: تجمع المؤسسات



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 12: المتخلون في الإتفاقية

41

المادة 13: النصوص المطبقة

42

المادة 15: تغيير أسعار الإتفاقية

43

المادة 16: آجال الدفع

43

المادة 17: الضمانات

43

ضمان حسن التنفيذ

43

وديعة الضمان ..

43

المادة 18: عقوبة التأخير

43

المادة 19: القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

44

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

44

المادة 21: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

45

المادة 22: الفسخ

45

المادة 23: المناولة

46

المادة 24: تسوية النزاعات

46

المادة 25: الملحق

46

المادة 25: الملحق

47

المادة 27: دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

47

المادة 28: شرط المبدأ

47

المادة 30: الإعلان عن استشارة

47

المادة 31: سحب دفتر الشروط

48

المادة 32: رسم الطابع والتسجيل

48



48

المادة 33: تاريخ ومكان التوقيع

49

1 تعين المصلحة المتعاقدة

49

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

50

3 موضوع التصریح بالاكتاب

51

4 التزام المعهد

54

5 إمضاء المعهد

55

6 قرار المصلحة المتعاقدة

56

خاصائص المعدات المقترنة

59

1 تعين المصلحة المتعاقدة

59

2 تقديم المعهد وتعيين الوكيل، في حالة التجمع

60

3 موضوع رسالة التعهد

61

4 التزام المعهد

64

5 إمضاء المعهد

65

6 قرار المصلحة المتعاقدة



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

ملف الترشح





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الأول التصريح بالزاهدة

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 تقديم المرشح أو المعهد

• لقب واسم و الجنسية وتاريخ و مكان ميلادا لمضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام
الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها :

• تسمية الشركة :

.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

4 تصريح المرشح أو المتعهد

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسب الرشوة أو محاولة رشوة أعون عموميين: نعم لا
في حالة الإيجاب (ووضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخد وأرفق نسخة من الحكم)

• ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة النزيهة،

• ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أعمال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي يمنع أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتيازهما كانت طبيعته، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته،

• أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانحياز أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق يشكل، دون المساس بمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو ملحق، يشكل، دون المساس بمتابعات القضائية، سبباً كافياً لاتخاذ أي تدبير ردعى، لاسيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحقي العني و تسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية،



من إعداد وتحرير رس. و.م.أ.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم

حرر بـ سعيدة في..... إمضاء

(اسم وصفة الموقع وخت المرشح أو المعهد)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة(x) في الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع ، يقدم كل عضو التصريح الخالص به.
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل معهد تقديم التصريح الخالص به.
- في حالة التخصيص ، يكتفى تصريح واحد لكل الحصص. ويجب ذكر رقم الحصة أو أرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح المرشح أو المعهد
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الملحق الثاني التصريح بالترشح

1 تحديد المصلحة المتعاقدة

تعيين المصلحة المتعاقدة:
.....

2 موضوع الصفقة العمومية

.....
.....

3 موضوع الترشح

- يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا
- في حالة الإيجاب:

.....
.....
.....

4 تقديم المرشح أو المتعهد

- لقب واسم وجنسيه وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

يتصرف:

- باسمه ولحسابه:

- باسمه ولحساب الشركة التي يمثلها :

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

1.4 مرشح أو متعهد بمفرده :

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....
.....
.....

• الشكل القانوني للشركة :

.....
.....
.....

• مبلغ رأس المال الشركة:

.....
.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

2.4 مرشح أو متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

- تجمع بالشراكة أو بالتضامن نعم لا

- عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

- تسمية التجمع :

.....

.....

- تقديم كل عضو من أعضاء التجمع :

- اسم الشركة :

.....

.....

- العنوان و رقم الهاتف و رقم الفاكس و البريد الإلكتروني و رقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية و رقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....

.....

.....

- الشكل القانوني للشركة :

.....

.....

- مبلغ رأس المال الشركة :

.....

.....

- هل الشركة وكل للجمعية لا نعم

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار)



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.أ.

- ٠ - يمضي التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع بصفة منفردة و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة العمومية بعد ذلك أو يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع، طبقا لاتفاق التجمع، لإمضاء باسمه و لحسابه التصريح بالإكتتاب و رسالة التعهد و عرض التجمع و كل التعديلات التي قد تطرأ على الصفقة وفق الإجراءات المكيفة بعد ذلك.
- ٠ في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع توضيح رقم الحصة أو الحصص، عند الاقتضاء:

.....
.....
.....

5 تصريح المرشح أو المعهود

يصرح المرشح أو المعهود أنه غير منزع أو مقصى من المشاركة في الصفقات العمومية:

- ٠ لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.
- ٠ لكونه في حالة إفلاس أو تصفية أو توقف عن النشاط، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات.
- ٠ لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.
- ٠ لقيامه بتصرّح كاذب.
- ٠ لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.
- ٠ لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.
- ٠ لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمترابطي العرش، مرتكبي الحالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.
- ٠ لكونه كان محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة ل التشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- ٠ لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطal المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري، عندما لاقضاء، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.
- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري
نعم لا
- في حالة النفي (وضع ذلك)

.....
.....
.....

- يصرح المرشح أو المعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيحته للسابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة "لا شيء". في خلاف ذلك يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي وصحيفة السابق القضائية. في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح، يصرح المرشح أو المعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه.

- مسجل في السجل التجاري أو
- مسجل في الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنين أو
- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو
- في وضعة أخرى (وضع ذلك):
.....
.....
.....

- التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها و رقم و تاريخ التسجيل:

.....
.....
.....

- يصرح المرشح أو المعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي التالي :

.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الصادر عن

• بالنسبة للمؤسسات الجزائرية والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات وأو رهون حيازية وأو رهون وأو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة، نعم لا

• في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها وأرفق هذا التصريح بنسخة من قائمتها، الصادرة عن سلطة مختصة)

.....
.....
.....

• يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة أو تطبيقا لكل إجراء آخر مماثل: نعم لا

• في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم) :

.....
.....
.....

• يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في إطار رجوعه أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصيغة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (اذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).

..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -
..... -



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

..... -
..... -
..... -
..... -

• يصرح المرشح أو المعهد أن: الشركة مؤهلة وأو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصاً عليه بموجب نص تنظيمي: نعم لا

• في حالة الإيجاب : (اذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقها وتاريخ إصدارها و تاريخ انتهاء صلاحيتها):

.....
.....
.....

• حققت الشركة خلال (اذكر الفترة المعترضة المنصوص عليها في دفتر الشروط) متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف وبالأرقام وبدون رسوم):

.....
.....
.....

• والذي من بينه لهم علاقة بموضوع الصفة العمومية أو الحصة (اشطب العبارات غير المفيدة) يقدم المرشح أو المعهد مناولاً: نعم لا

• في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول.

6 إمضاء المرشح أو المعهد بمفرده أو كعضو في التجمع:

• أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في: 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

اسم ولقب وصفة الممضى	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح عن كل عضو..
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل الحصص.
- فعندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية.



الملف التقني



الأحكام العامة " تعليماتعارضين "



المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط إلى: استشارة خاصة إقتناء أدوات و مستلزمات المختبر وورشات التدريس والبحث ضمن ميزانية التسيير لسنة 2025 من المادة 22/13-03 .

المادة 02: محتوى دفتر الشروط

يتضمن دفتر الشروط الحالي التموين بأدوات و مستلزمات المختبر وورشات التدريس والبحث.

المادة 03: تجديد صفة الطلبات

عла بأحكام المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ونص المادة 33 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تشمل صفة الطلبات على إنجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات أو إنجاز دراسات ذات الفط العادي وهي ذات الطابع غير المتكرر.

المادة 04: كيفية إبرام الصفقة

علا بأحكام المواد 39، 40، 42 و 44 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ونص المادة 37 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، تبرم الصفقات العمومية وفق الإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة.

المادة 05: تأهيل واعتماد المكتبين

إن دفتر الشروط هذا موجه لكل شخص طبيعي أو معنوي مؤهل و حامل للسجل التجاري سواء تجارة بالجملة أو التجزئة والذي يتاسب موضوع نشاطهم مع العملية موضوع طلب العروض،طبقا للمواد 54 و 55 و 56 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادتين 43-44 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و الذين توفر فيهم الشروط الدنيا التالية:



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- يجب تقديم شهادة حسن تموين واحدة على الأقل مماثلة حسب كل حصة مثبتة . إن المكتتبين مطالبون بإلهاق كل وثيقة تبين خبرته.

المادة 06: في حالة تجمع

طبقا للمادتين 57 و 81 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتغويضات المرفق العام، والمواد 3، 44 و 55 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يمكن أن يكون التعامل الاقتصادي شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنوين متزمنين بالصفقة إما بصفة فردية وإما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات ، شريطة احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة. كما يمكن، أن يتقدموا في شكل تجمع مؤقت لمؤسسات متضامنة أو تجمع مؤقت لمؤسسات مشاركة، غير أنه إذا اقتضت طبيعة الصفقة العمومية ذلك، يمكن للملصحة المتعاقدة أن تلزم المرشحين والمعهددين في دفتر الشروط، أن يتآسسوا في تجمعات مؤقتة لمؤسسات متضامنة.

المادة 07: موقع و كيفية التسلیم

إن المكان الذي يتم فيه استلام المواد موضوع صفة طلبات هو مصلحة الوسائل العامة التابع للكتابة من طرف رئيس المصلحة أو أي شخص مؤهل يكلفه العميد باستلام التقويبات و التأكد من جودتها قبل استلامها ، حيث يكون التسلیم بطلب من طرف المصلحة المتعاقدة التي تقوم بالتأشير على الفواتير التي تحدد السلع التي تم استلامها.

المادة 08: سحب دفتر الشروط

تسحب دفاتر الشروط من البوابة الإلكترونية الخاصة بالصفقات العمومية لجامعة سعيدة مع دفع الرسوم الضرورية المقدرة بـ 2000,00 درج لدى الحساب البريدي الجاري الخاص بجامعة سعيدة .

المادة 09: الإعلان عن طلب العروض

يحرر إعلان الاستشارة باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، وعلى الأقل في شتي ادارات وكذا في الموقع الرسمي للجامعة.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 10: محتوى ملف الإعلان عن طلب العروض

طبقاً للمادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وللمادة 47 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يتكون العرض من: ملف الترشح وعرض تفني وعرض مالي.

1.0.0 ملف الترشح

- وصل تسلیید حقوق المشاركة.
- تصریح بالترشح ملوء ، مضی ، مؤرخ ، و مختوم من طرف المعهد.
- تصریح بالنزاهة ملوء ، مضی ، مؤرخ ، و مختوم من طرف المعهد.
- نسخ من الوثائق التي تتعلق بالتفويضات التي تسمح للأشخاص بالزام المؤسسة.
- القانون الأساسي للشركات.
- بروتوكول الشركة في حالة عرض جماعي.
- كل وثيقة تسمح بتقییم قدرات المرشحين أو المعهدین، عند الاقتضاء، المناولین:
 - أ/ قدرات مهنية: - سجل تجاري الكترونی في الاختصاص.
 - ب/ قدرات مالية: شهادة حسن تموين واحدة على الأقل بمائة مثبّتة بمعدل لا يقل عن ثلاثة سنوات

2.0.0 العرض التقني

- التصریح بالاكتتاب ملوء، مضی ، مؤرخ و مختوم من طرف المعهد.
- مذكرة تقنية تبریرة ملوءة ، مضیة ، مؤرخة و مختومة من طرف المعهد.
- دفتر الشروط ملوء، مضی و مختوم يحتوي في آخر صفحته على العبارة "قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد.



- رسالة تعهد ملوءة، ممضية، مؤرخة، مختومة من طرف المعهد.
- جدول الأسعار الوحدوية ملء مضي، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.
- التفصيل الكمي والتقديري ملء، ممضى، مؤرخ، مختوم من طرف المعهد.

ملاحظة

1. طبقاً لأحكام المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يجب أن يحتوي دفتر الشروط في آخر صفحة على العبارة *قرئ و قبل * مكتوبة بخط اليد.

2. طبقاً لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا تطلب الوثائق التي تبرر المعلومات إلا من الحائز الذي يتوجب عليه تقديمها خلال 10 أيام من تاريخ إعلامه من غير الوثائق التي تنتهي و كذا المذكورة التقنية التبريرية.

3. طبقاً لأحكام المادة 69 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يطب من الحائز علىصفقة العمومية في أجل أقصاه 10 أيام ابتداء من تاريخ إخباره و قبل نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة وفي حالة عدم تقديمها في الآجال و تبين أنها تحوي معلومات غير مطابقة للتصریح بالترشیح رفض العرض و تستأنف المصلحة المتعاقدة وإذا تم اكتشاف إن المعلومات زائفة بعد إبرام الصفقة يتم فسخ الصفقة تحت مسؤولية المتعامل المتعاقد دون سواه:

(ا) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20+ بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي.

(ب) مستخرج خلاصة الضرائب (Extrait de rôle) مصنف أو مجدول ساري المفعول.

(ج) بطاقة التعريف الجبائية أو رقم التعريف الجبائي

(د) نسخ من شهادات هيئات الضمان الاجتماعي (CNAS, CASNOS) سارية المفعول.

(ه) شهادة تحمل رقم الحساب البنكي.

(و) نسخة من شهادة الخضوع أو عدم الخضوع للضريبة C20



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 11: آجال تحضير العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يحدد أجل تحضير العروض بنحو عشر (15) يوماً ابتداء من تاريخ نشر الإعلان.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تعلم المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.

في حالة موافقة آخر أجل لتحضير العروض يوم عطلة أو راحة قانونية فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي على الساعة 12:00 صباحاً.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تمدد في الآجال وفق إعلان يتم نشره في نفس موقع نشر الإعلان الأول.

المادة 12: تاريخ وساعة وإيداع العروض

طبقاً للمادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

تودع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض بتاريخ: قبل الساعة 12:00 صباحاً آخر أجل لإيداع العروض وهذا بمكتب الصفقات العمومية للكلية من طرف المعهد أو من ينوب عنه.

المادة 13: صلاحية العروض

طبقاً للمادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وحسب نص المادة 76 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يبقى المعهدون ملزمين بعروضهم خلال فترة تسعة (90) يوماً زائد فترة تحضير العروض ابتداء من تاريخ جلسة فتح الأظرف.

المادة 14: إيداع العروض

طبقاً للمادة 66 و 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام تودع العروض على مستوى



من إعداد وتحرير رس.د. و.م.م.أ.

مكتب الصفقات بالكلية مرفقة بوصول الدفع بمبلغ 2000 دج ويكون الدفع في الحساب البريدي الخاص بالجامعة رقم 321574 مفتاح 31 ، يوضع ملف الترش و العرض التقني و العرض المالي في أطرافه منفصلة ومقللة بإحكام و مختومة بين كل منها مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة ملف الترش أو عرض مالي أو تقني وتوضع هذه الأطرف في ظرف آخر مغلق بأحكام و يحمل عبارة * لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأطراف و تقييم العروض * اسم طلب العروض .

المادة 15: لغة العرض

طبقاً للمادة 64 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يكون العرض المقدم أو المراسلات المتبادلة من طرف المعهد مع المصلحة المتعاقدة بلغة تعامل الإدارة و هي اللغة العربية أو لغة أجنبية.

المادة 16: شكل ومضاء العروض

يوضع المعهد عرضه (ملف الترش ، العرض التقني و المالي) طبقاً للمادة 10 أعلاه ولا يتضمن أي كتابة أو شطب أو زيادة، تحمل التوقيع والختم والتاريخ إضافة إلى اسم ولقب وصفة الموقع.

المادة 17: تسجيل العروض

تسجل العروض والتعهدات الواردة في سجل خاص يفتح لهذا الغرض على مستوى مكتب الصفقات بالكلية.

المادة 18: العروض المتأخرة

كل عرض يقدم بعد انتهاء الأجل المحدد للإيداع المحدد من طرف المصلحة المتعاقدة طبقاً للمادة 14 أعلاه لا يستلم

المادة 19 : فتح الأطراف

تطييقاً للمادة 70 و 71 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

بالصفقات العمومية، يتم فتح الأطرفة المتعلقة بملف الترشح والعروض التقنية و المالية في جلسة علنية ، خلال نفس الجلسة يوم على الساعة (.....) صباحا باقاعة الاجتماعات بمقر الكلية ويعتبر هذا التصريح بمثابة دعوة للحضور. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض بفتح الأطرفة بالمهام التالية:

- ثبتت صحة تسجيل العروض،
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أطرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبانى المقترنات والتخفيفات المحتملة،
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض،
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأطرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال ،
- تحرر الحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة،
- تدعى المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكورة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأطرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض،
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في الحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم،

المادة 20 : تقييم العروض

تطبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويسات المرفق العام، وللمادة 48 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية العامة، يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في المادة 71 من المرسوم. وبهذه الصفة، تقوم لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض بالمهام الآتية:



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

1. بإقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لحتوى دفتر الشروط المعد لأحكام المرسوم ، و/أو لموضوع الصفة، وفي حالة الاجراءات التي لا تحتوي على مرحلة انتقاء أولى، لا فتح أظرفه العروض التقنية و المالية والخدمات عند الاقضاء ، المتعلقة بالترشيحات المقاصات،
2. تعمل على تحليل العروض الباقية في مرتبتين، على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط.
 - (ا) تقوم في المرحلة الأولى: بالترتيب التقني للعروض مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا الالزامية المنصوص عليها في دفتر شروط
 - (ب) وتقوم في المرحلة الثانية : بدراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الاولى تقنيا، مع مراعات التخفيضات المختتمة في عروضهم . تقوم، طبقا لدفتر الشروط، بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية المتمثل في:
 - i. الأقل ثنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين، عندما يسمح موضوع الصفة بذلك. وفي هذه الحالة، يستند تقييم العرض إلى معيار السعر فقط،
 - ii. الأقل ثنا من بين العروض المؤهلة تقنيا، إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية. وفي هذه الحالة ، يستند تقييم العرض إلى عدة معايير من بينها معيار السعر،
 - iii. الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير من بينها معيار السعر، تقترح على المصلحة المتعاقدة، رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعنى تشكل تعسفا في وضعية هيمنة السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعنى، بأي طريقة كانت
 - iv. إذا كان العرض المالي الاجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي، بالنسبة لمرجع أسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة ، كتابا، التبريرات والتوضيحات التي تراها ملائمة، وبعد التحقق من التبريرات المقدمة، تقترح على المصلحة المتعاقدة أن ترفض هذا العرض إذا أقرت أن جواب المتعهد غير مبرر من الناحية الاقتصادية. وترفض المصلحة المتعاقدة هذا العرض بمقرر معلن.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

الأطرفة المالية التي تتعلق بالعروض التقنية التي تم اقصاؤها إلى أصحابها دون فتحها،
كما يتم إعادة إجراء الاستشارة في حالة ما إذا لم يتم تأهيل أي عرض .

المادة 21: عدد المختص الذي يمكن المشاركة فيها

دفتر الشروط الخاصة يقتضى أدوات و مستلزمات الخبر و ورشات التدريس و البحث غير مخصوص .
بعد تقييم العروض التقنية، تقيم العروض المالية للمؤسسات المؤهلة تقنيا و تتأكد لجنة التقييم من ما يلي:

• المؤسسة وضعت جميع الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوية و التفصيل الكمي والتقديرى
وأنه لم تضف أسعار أخرى .

• التأكد من صحة العمليات الحسابية.

• تطابق الأسعار الوحدوية بين جدول الأسعار و التفصيل الكمي و التقديرى، لجنة التقييم تأخذ
بعين الاعتبار الأسعار الوحدوية بالحروف ويصحح عرض المؤسسة أو المون.

• وبعد انتهاء عملية التصحيح، تختار المؤسسة أو المون الأقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.

المادة 22: تصحيح الأخطاء

يتم فحص العروض المطابقة لدفتر شروط الاستشارة من طرف لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض للمصلحة
المتعاقدة وتصحيح الأخطاء الحسابية إن وجدت حسب الطريقة التالية:

1. عندما يوجد اختلاف بين المبلغ بالأرقام والحراف يتم اعتماد المبلغ الحرر بالحروف إلا إذا تبين
للمصلحة المتعاقدة وجود خطأ جسيم في الكتابة بالأحرف ولا يتطابق مع طبيعة الخدمات المنجزة
يعتمد السعر الوحدوي الحرر بالأرقام ويصحح السعر بالحروف بناء على ذلك.

2. ترتيب العروض ماليا لاختيار أقل عرض مالي يكون بعد التصحيح وليس قبل التصحيح.

3. إذا تبين أن المبلغ المصحح أقل من مبلغ العرض لا يمكن الأخذ بعين الاعتبار إلا المبلغ المذكور
في العرض يصحح حسب الشروط المذكورة أعلاه بموافقة المعهد الذي يلزمها لوحده.

4. في حالة عدم موافقة المعهد على التصحيح المذكور أعلاه يتم رفض العرض الخاص به و تقوم
لجنة فتح الأطرفة وتقييم العروض بانتقاء ثاني أقل عرض مالي و المؤهل تقنيا.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

ملاحظات هامة:

- كل الوثائق المكونة للبلف الإداري والعرض التقني يجب أن تكون مملوقة بخط واضح ومصادق عليها وواضحة من حيث النسخ.
- في حالة تساوي عرضين من حيث المبلغ المالي تلجأ لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض إلى أكبر علامة تقنية للسعهد وفي حالة التساوي في النقاط يتم الجلوء إلى أكثر خبرة (مبررة بشهادات حسن التموين) ، وفي حالة التساوي يتم الجلوء إلى أقدمية السجل التجاري.
- فـ-يمكن للصلحة المتعاقدة أن تمدد الآجال المحددة لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك وفي هذه الحالة تخbir المصلحة المتعاقدة المرشحين بكل الوسائل.
- يلغى العرض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقيم العروض في الحالات التالية:
 - عدم ملء رسالة التعهد بالأرقام والأحرف.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من جدول الأسعار الوحدوية.
 - عدم ملء مادة أو أكثر من التفصيل الكمي والتقديري.
 - عدم ملء التصريح بالترشح والنزاهة والاكتتاب ورسالة التعهد جزئياً أو عدم ادراجها ضمن العرض أو عدم امضائها.
 - اذا كانت المذكورة التقنية التبريرية ليست مملوقة (الشطب ليس ملأ).
 - الكتابة بالقلم القابل للإزالة.
 - الكتابة بالقلم المائي.
- أثناء تحليل العروض، تتأكد المصلحة المتعاقدة من صحة و مطابقة العروض لدفتر شروط الاستشارة، ولا يمكن في أي حال من الأحوال قبول العروض التي تعتبر غير مطابقة في الحالات التالية:
 - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تتعلق بإثبات وجود المتعهد، أو تمنع التعريف الدقيق به أو تقيم إمكاناته التقنية والمادية.
 - في حالة غياب وثيقة أو عدة وثائق تشكل ملف العرض ذاته.
 - أو في حالة وثيقة غامضة، غير مقرؤة نتيجة كتابات أو إضافات مشوهه.
 - عدم حصول العرض على العلامة الدنيا المذكورة في المادة 29 أدناه.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 23: حالات الإقصاء من المشاركة

يقضى من المشاركة في الصفقات العمومية بشكل مؤقت أو نهائي المتعاملون الاقتصاديون طبقاً لنص المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، والمادتين 51 و 52 من القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية:

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض.
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل إجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشئ المضني فيه بسبب مخالفة قمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية و شبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريف كاذب.
- الذين كانوا محل قرارات الفسخ تحت مسؤوليتهم من أصحاب المشاريع.
- المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين المنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من هذا المرسوم.
- المسجلون في البطاقة الوطنية لمراقبة الغش و مراقبة المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجبائية والجمارك والتجارة
- الذين كانوا محل إدانة بسبب مخالفة خطيرة للتشريع العمل والضمان الاجتماعي.
- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة.

ملاحظة: في دفتر الشروط هذا يتم احتقاء أقل عرض مالي والمؤهل تقنيا:



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

حالات إقصاء العرض: يتم إقصاء العرض خلال حصة تقييم العروض، سواء بسبب عدم مطابقة العرض أو عدم تأهيل العرض.

حالات إلغاء العرض: وهو العرض الذي لا يفتح فيه الظرف الخارجي، ويكون خلال حصة فتح الأظرف، والسبب يمكن عدم احترام كيفية تقديم العروض وتشمل:

- تقديم ظرف مبهم أو عدم ذكر اسم العملية على الظرف الخارجي.
- إذا كان الظرف الخارجي مفتوحاً أو يحمل أي إشارة أو ختم.
- إذا وصل الظرف بعد تاريخ إيداع العروض.

حالات رفض العرض: يمكن رفض عرض المتعهد في حالات ويكون ذلك خلال تقييم العروض المالية ، و الرفض من اختصاص المصلحة المتعاقدة وليس من طرف لجنة فتح الأظرف وتقييم العروض، ويقتصر على الأقل عرض، و هناك ثلاثة عوامل وهي :

- عامل الheimerة ، عامل الاسعار التي تبدو منخفضة و - المبلغ الاجمالي للعرض لما يبدو مرتفع.
- الرفض يدخل في اختصاص المصلحة المتعاقدة بمقرر معلن.

المادة 24: معايير اختيار المتعامل المتعاقد

طبقاً للمادتين 76 و 78 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 53 من القانون رقم 12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، يجب أن تكون معايير اختيار المتعامل المتعاقد وزن كل منها، مرتبطة بموضوعصفقة وغير تميزية، ويجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أقل عرض أو أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية :

1. إذا إلى عدة معايير، منها :
 - النوعية
 - آجال التورين أو التسلیم
 - الضمان
 - السعر والكلفة الإجمالية للاقتناء والاستعمال
2. إذا لم يعيّر سعر الوحدة، إذا سمح موضوع الصفقة بذلك.
 - لا يمكن أن تكون قدرات المؤسسة موضوع معيار اختيار. و تطبق نفس القاعدة على المناولة.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة.

المادة 25: معايير ترتيب العروض والعلامة الدنيا.

تخضع العروض إلى الترتيب التقني حسب العلامات أدناه، مع إقصاء العروض التي لم تحصل على العلامة الدنيا المحددة أدناه طبقاً للمادة: 72، من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 26: النماذج الأولية والكالوجات.

على المتعاقد تقديم النماذج الأولية مع الكالوجات والأوراق الفنية مع التفاصيل عن المعدات المقترحة عندما يتعلق الأمر بالمعدات الصغيرة من أثاث وإمدادات، عندما لا يمكن توفير نموذج أولي في حالة معدات كبيرة ومكلفة تتطلب أوراق فنية مفصلة تحدد العلامة التجارية والأصل والخصائص التقنية والجودة، يتعهد المتعاقد كائياً بتزويد الأصناف المعروضة حسب الماركات والخصائص المحددة والجودة المذكورة في الأوراق الفنية المرفقة.

المادة 27: طريقة التقييم.

بالإضافة إلى الالتزام بملف الاستشارة يتم التأهيل المسبق بناء على معايير التقييم ونظام تصنيف العروض يbagali خمسين نقطة (50) كـ هو محدد أدناه، يجب أن تكون المذكورة التقنية الخاصة بالعرض المقدم تساوي أو تزيد على خمس وثلاثين (35) نقطة من أصل خمسين (50)، يتم تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في المادة الموجلة.

المادة 28: كيفية التقييم الحصة رقم 01

أ- العرض التقني (50 نقطة):

1. الجودة والتوعية: 30 نقطة.
2. آجال التسلیم : 05 نقاط .
3. الضمان: 15 نقاط .



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

مجموع نقاط العرض التقني يساوي $A = A_1 + A_2 + A_3 = 50$ نقطة

1- المعيار الأول: الجودة والتوعية (30) نقطة

ملاحظة: يقصى العرض الذي تحصل على النقطة صفر (0)

2- المعيار الثاني آجال التسليم (05) نقاط

تحسب على أساس المعادلة التالية: $\frac{5 \times (\text{أجل مدة مقترحة})}{\text{المدة المقترحة}}$

ملاحظة: يقصى مباشرة كل معهده قدم آجال التسليم أقل من 03 أيام

3- المعيار الثالث: الضمان (15) نقطة

• سنة أو أقل 0 نقطة (صفر).

• أكثر من سنة (01) إلى سنتين (02) 05 نقاط.

• أكثر من سنتين (02) إلى ثلاث سنوات (03) 10 نقاط.

• أكثر من ثلاث سنوات (03) 15 نقاط.

ملاحظات هامة:

1. في حالة تساوي متزهدين في العرض المالي يتم اللجوء إلى صاحب أكبر نقطة تقنية.

2. النقطة الاقصائية هي الحصول على أقل من 35 نقطة.

كيفية اختيار العرض

بعد اختيار العروض المؤهلة تقنيا (35 نقطة أو أكثر) يتم انتقاء العرض المالي الأقل ثمنا.

المادة 29: المنح المؤقت للصفقة.

طبقاً لأحكام المادة 65 و 80 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تقويضات المرفق العام، والمادة 54 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

بالصفقات العمومية، تتحمّل الصفة مؤقتاً للمؤسسة أو المون التي قدمت أقل عرض ومؤهلة تقنياً.
ينشر صاحب المشروع في نفس وسائل الإعلام التي نشرت فيها الإعلان عن طلب العروض مع اشتراط
قدرات دنيا إعلان عن المنح المؤقت للصفقة

المادة 30: الطعون

طبقاً لأحكام المادة 82 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، والمادة 56 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، زيادة على حق الطعن القضائي المنصوص عليه في التشريع المعمول به، يمكن للمتعهد الذي يحتاج على المنح المؤقت للصفقة العمومية أو إلغائه أو إعلان عدم جدواه أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التفاوض بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة في أجل 10 أيام من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت في نفس الجرائد.

المادة 31: تبليغ الصفقة

يجب على المصلحة المتعاقدة تبليغ الصفقة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض. يمكن المصلحة المتعاقدة، في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها منح الصفقة وتبلغها قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، تمديدها بعد موافقة المتعهدين المعندين، وفي حالة المؤسسة الحائزة صفقة عمومية، تمدد آجال صلاحية العروض تلقائياً بشهر إضافي حسب نص المادة 98 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 المافق 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ، ومهما يكن من أمر، فإن تجاوز مدة صلاحية العروض يعطي للمتعهد المعنى الحق في تحديد الأسعار.

المادة 32 : عدم جدوى

يتم إعلان عن عدم جدوى العملية في حالة عدم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض عن مطابقة أي عرض لمواصفات الصفقة وتحتى دفتر الشروط ، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات ، طبقاً للمادتين 14 و 52 فقرة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 06 ذو الحجة عام 1436 المؤرخ 19 سبتمبر سنة 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ونص المادة 42 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم عام 1445 المافق 5 غشت سنة 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

- في حالة رفض التأشيرة من طرف لجنة الصفقات المختصة أو، تقر أن طعنا ما مؤسس تأخذ المصلحة المتعاقدة بهذا القرار وتقوم بمواصلة تقييم العروض.
- عدم تقديم الوثائق التي تبرر المعلومات التي يحتويها التصريح بالترشح أو تبين بعد تقديمها أنها تتضمن معلومات غير مطابقة لتلك المذكورة في التصريح بالترشح يرفض العرض المعني وتستأنف المصلحة المتعاقدة عملية المنح.
- اذا قام المراقب الميزاني بإصدار مذكرة الرفض بسبب خالفة للتنظيم قابل للتصحيح كوجود خطأ في جموع التفصيل الكي والتقدير ليصبح مبلغ العرض ليس هو صاحب أقل عرض مالي طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي المعدل والمتمم المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزם بها، في هذه الحالة تقوم المصلحة المتعاقدة بإلغاء المنح المؤقت وتواصل عملية تقييم العروض.
- بعد رفض تبريرات الاسعار المنخفضة.

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبوق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموضع)
عبارة "..... ختم المؤسسة
حرر ب:...سعيدة..... في.....
(إمضاء مثل المصلحة)



دفتر البنود العامة



تم إبرام الصفقة بين :
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية لجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
ممثلة في شخص السيد بكري عبد الحميد عميدا لها ، الواقعة بعنوان عين الخبر،
سعيدية .

وال المشار إليها بإسم

"المصلحة المتعاقدة "

من جهة ،

و المؤسسة :

..... التي يقع مقرها الرئيسي بعنوان :

.....

النشاط :

..... ممثلة من طرف السيد :

..... و يتمتع بجميع الصلاحيات للتوقيع على هذه الإتفاقية .

وال المشار إليه بإسم

"المتعاقد "

من جهة أخرى

و قد تم الاتفاق على ما يلي :



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 01 : موضوع دفتر الشروط:

يتضمن هذا العرض علية:
.....

المادة 02 : كيفية إبرام الإتفاقية:

ستبرم الإتفاقية بعد الإعلان عن طلب العروض المفتوح وطنيا طبقا للمادة 39 قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 03 الأطراف المتعاقدة

الجهتان المتعاقدتان في الإتفاقية هما :

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية بجامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص عميدها السيد:
بكري عبد الحميد
المعروف باسم المصلحة المتعاقدة
من جهة
والسيدة الذين وقعوا على الإتفاقية:
المعروف باسم: المتعامل المتعاقد
من جهة أخرى

المادة 04: هويات وصفات الأشخاص المفوضين حسب الأصول الذين وقعوا على الإتفاقية

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر ممثلة في شخص عميدها السيد: بكري عبد الحميد رقم التعريف الجبائي: 098620019026427 ..
المعروف باسم المصلحة المتعاقدة
من جهة
والسيد:
المعروف باسم: المتعامل المتعاقد
المولود بتاريخ: ب:
رقم التعريف الجبائي: من جهة أخرى

المادة 05: مبلغ الإتفاقية:

المبلغ متضمن الرسم : TTC



من إعداد وتحrir رس. و.م.م.أ.

المبلغ بالأرقام: المبلغ بالحروف:

المادة 06: طريقة توقيع الاتفاقية

يتم إبرام هذه الاتفاقية بعد التشاور طبقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

المادة 07: البنك محل الوفاء

يتم تحويل المبالغ التي يستحقها المتعامل إلى الحساب البنكي RIB

- رقم:
- لدى:
- وكالة:
- العنوان:
- المفتوح بإسم:

المادة 08: آجال التسليم

يلتزم المتعامل بتسليم البضاعة المعنية بالمادة 01 المذكورة أعلاه في أجل كلي و محدد

- بالحروف
.....
- بالأرقام
.....

من إبرام العقد بين الطرفين

المادة 09: التعديل

يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام تعديل على الاتفاق خلال نفس السنة المالية (2023)، في حالة حدوث تعديلات في تنفيذ الخدمات مقارنة بالتوقيعات الأولية، وذلك تطبيقاً للمواد من 135 إلى 136 من المرسوم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. المادة 10: الوثائق التعاقدية لاتفاقية الأجزاء والمستندات التي تشكل الاتفاقية هي:



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- تصریح بالترشیح.
- تصریح بالتزاهة.
- تصریح بالاشراك.
- رسالة التعهد.
- تفويض السلطة.
- مشروع الإتفاقية.
- جدول الأسعار الوحدوي.
- التفصیل الکمی والتقدیری.

المادة 11: تجمع المؤسسات

يمكن للمترشحين والمعتمدين أن يقدموا ترشيحاتهم وعرضهم في إطار تجمع مؤقت للمؤسسات شريطة إحترام القواعد المتعلقة بالمنافسة، طبقاً للمادة 55 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للمواعيد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 12 المتدخلون في الإتفاقية

المصلحة المتعاقدة: هي شخص معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص يتنبّع بالقدرة القانونية في عقد الصفقات العمومية، لا سيما ، وفق الشروط المحددة في تنظيم الصفقات العمومية.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تكون مصلحة متعاقدة منسقة، في إطار تنسيق إبرام الصفقات العمومية، أو صاحب مشروع أو صاحب مشروع منتدب في إطار اتفاقية الإشراف المنتدب على المشروع بفهمه القانوني والتنظيمات المعول بها.

المعامل المتعاقد يقصد بالمعامل المتعاقد كل معامل اقتصادي يخضع للقانون الجزائري أو الأجنبي، يمكن أن يكون شخصاً أو عدة أشخاص طبيعيين وأو معنوين عموميين وأو خواص.

يلتزم هذا المعامل الاقتصادي، بعنوان الإتفاقية ، إما بشكل فردي أو مشترك أو متضامن في إطار تجمع مؤقت المؤسسات أو، عند الاقتضاء، في إطار علاقة قانونية مثبتة قانونا، بفهم التنظيم المعول به، في إطار دفتر البند الإدارية العامة هذا المطبقة على صفقات ، يدعى المعامل المتعاقد" أدناه "المعامل". المراقب التقني



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.

المراقب التقني هو هيئة معتمدة تستوفي شروط المؤهلات المهنية الممارسة مهام المراقبة التقنية للبناء أو في قطاع العمومية أو خاص بقطاع الري، يخضوعه الإلزامية الوسائل، يكلف أساساً بمراقبة تصميم ومتانة إنجاز المنشآت أو أجزاء منها بالنظر إلى القواعد والمعايير المطبقة واحترام الخطط المعدلة أو المتممة، التي يؤشر عليها.

يضمن تدخل الرقابة التقنية للبناء استقرار وديمومة المنشآت وأجزاء المنشآت وخدمات قصد التقليل من أخطار الاختلالات والمساهمة في الوقاية من المخاطر التقنية المحتملة أثناء الإنجاز.

المادة 13: النصوص المطبقة

تخضع هذه الاتفاقية للنصوص التنظيمية المعمول بها وعلى وجه النصوص:

- الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26/09/1975 المتعلق بالقانون المدني كما تم تعديله وتنميته.
- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25/01/1975 المتعلق بالتأمين، المعدل والمتمم.
- وأمر رقم 105-76 المؤرخ في 02/09/1976 يتعلق بقانون التسجيل الجزائري.
- الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة.
- القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 90-21 المؤرخ في 15/08/1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية .
- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17/07/1995 المتعلق بمجلس الحسابات.
- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم.
- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 28/02/2008 يتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية.
- مرسوم رقم 468-05 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحصيل .
- مرسوم رئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.



المادة 14 : تغيير أسعار الإتفاقية

تعتبر أسعار الإتفاقية ثابتة وغير قابلة للمراجعة والتغيير .

المادة 15 : آجال الدفع

طبقاً للمادة 73 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بصرف الدفعات على الحساب أو التسوية النهائية ويتم تسديد الفواتير موضوع الإتفاقية عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في أجل ثلاثون (30) يوم ابتداء من تاريخ انتهاء إجراءات الرقابة المالية.

المادة 16: الضمانات

المادة 16-1: ضمان حسن التنفيذ

- لا يوجد أي ضمانات لحسن التنفيذ.

المادة 16-2: الضمانات

لا يوجد أي شرط لوديعة حسن التنفيذ.

المادة 17: عقوبة التأخير

في حال عدم إتمام الخدمات خلال الوقت المحدد، سيتم تطبيق غرامة تأخير تحدد على النحو التالي:

$$P = \frac{M}{7D}$$

• P = مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير.

• M = المبلغ الأولي للإتفاقية.

• D = وقت التنفيذ التعاقدية معبراً عنه بالأيام.

• تطبق هذه العقوبة دون إشعار مسبق.

• المبلغ الإجمالي للغرامة يكون في حدود على 10% من مبلغ الإتفاقية.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- يتم خصم الغرامات تلقائياً من الأقساط الشهرية التي سيتم تحصيلها.

المادة 18 : القوة القاهرة و طريقة تطبيقها

- يشمل مفهوم القوة القاهرة في إطار الإنفاقية العمومية للأشغال، كل فعل أو حدث غير متوقع ولا يقاوم ومستقل عن إرادة الأطراف المتعاقدة ومتنهما، بصفة مؤقتة أو نهائية عن تفاصيل التزاماتهم التعاقدية المتبادلة.

- لا يمكن لأي طرف من الأطراف، أن يستحضر لصالحه أي فعل أو ممارسات أو أي نسيان ناجم عن فعله على أنها حالة قوة قاهرة، مما يكن من أمر، وعندما يعتقد طرف من الأطراف المتعاقدة بأنه لا يستطيع الوفاء بأي التزاماته التعاقدية، بسبب الشبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة وجود قوة قاهرة، يجب عليه أن يقوم بإخطار، فوراً الطرف الآخر برأي معلم، في مدة لا تتجاوز عشرة (10) أيام.

- يجب على الأطراف المتعاقدة اتخاذ كافة التدابير الضرورية، لضمان، في أقرب الآجال وفي مدة لا تتجاوز شهرين (2)، بعد تاريخ التبليغ المتعلق بالتبعات التقنية غير المتوقعة أو في حالة القوة القاهرة، تنفيذ الواجبات التعاقدية المتأثرة، حسب الحال، عن طريق أحد أو هذين الحدفين.

- في حالة استمرار القوة القاهرة، بعد انقضاء مدة شهرين (2) المذكورة سابقاً، يمكن فسخ الإنفاقية ، بمبادرة من المصلحة المتعاقدة أو بطلب من المتعامل.

وفي هذه الحالة يتم تعليق المواعيد النهائية ولا يؤدي التأخير إلى تطبيق عقوبات التأخير.

المادة 19: الكيفيات المتعلقة بالتبليغ

التبليغ هو اجراء يسمح بإعلام الطرف أو الأطراف المتعاقدة بمعلومة أو قرار، بأي وسيلة مادية أو غير مادية تمكن من تحديد بصفة مؤكدة تاريخ و وقت الاستلام.

المادة 20: الكيفيات المتعلقة بأوامر الخدمة

أمر الخدمة هو أمر مكتوب صادر عن المصلحة المتعاقدة في إطار التعبير عن سلطتها في القيادة، الذي يهدف إلى تبليغ المتعامل بقرارات مبررة أو معلومات تدرج في الإطار العام للصفقة التي يحوز عليها.



من إعداد وتحرير رس. و.م.ب. الإجتماعية والعلية

تم كتابة أوامر الخدمة المقترحة من طرف صاحب الاستشارة المعنية عند الاقتضاء ، والموقعة من طرف المصلحة المتعاقدة ، يتم تأريخها وترقيمها وتسجيلها وسلم للمتعامل نسخة أصلية من أمر الخدمة .

المادة 21: الفسخ

طبقاً للمادة 90 من قانون رقم 23-112 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية إذا لم ينفذ المتعهد التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة إشعاراً ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعهد تقصيره في الأجل الذي حدده الإشعار ، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الإتفاقية من جانب واحد ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة.

وتطبيقاً للمادة 91 من قانون رقم 23-12 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، يمكن للمصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الإتفاقية المستقبلية من جانب واحد، عندما يكون مبرراً بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعهد.

زيادة على الفسخ من جانب واحد المذكور في المادتين 90 و 91 أعلاه، يمكن القيام بفسخ التعاقدية للصفقة المستقبلية ، عندما يكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعهد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة هذا الغرض، طبقاً للمادة 92 من قانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

لا يمكن الإعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الإتفاقية المستقبلية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان والتابعات الرامية إلى إصلاحضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعهد المتعاقد معها بحجة فسخ الصفقة ، وزيادة على ذلك، يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تstem من الإتفاقية الجديدة.

وفي حالة فسخ الإتفاقية جارية التنفيذ باتفاق مشترك، يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعاً للأشغال المنجزة والباقي تفيذه وكذلك تطبيق مجموع بنود الإتفاقية المستقبلية بصفة عامة طبقاً للمادة 93 من قانون رقم 23-12 المؤرخ في 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 22 : المناولة

لا يتم قبول أي شكل من أشكال المناولة لجميع أو جزء من الإمدادات التي تعطيها هذه الإتفاقية.



من إعداد وتحرير رس. و.م.أ.

المادة 23: تسوية النزاعات

طبقاً للمادة 87 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة لل المتعلقة بالصفقات العمومية ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ الإتفاقية المستقبلية في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق أحكام الفقرة أعلاه، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ صفقاتها كما كان من شأن هذا الحل أن يسمح بما يلي :

- إيجاد التوازن للتکاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.
- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الإتفاقية المستقبلية.
- الحصول على تسوية نهائية أسرع وبأقل تكلفة.
- وفي حالة عدم إتفاق الطرفين، يعرض النزاع أمام لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة المنشأة بموجب أحكام المادة 88 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ، لدراسته،
- يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدرج في دفتر الشروط الجلوبية للتسوية الودية للنزاعات، هذا قبل كل مقاضاة أمام العدالة، ويجب على اللجنة أن تبحث على العناصر المتعلقة بالقانون أو الواقع لإيجاد حل ودي منصف للنزاعات الناجمة عن تنفيذ الصفقات والمطروحة أمامها.
- يجب أن لا يكون أعضاء اللجنة قد شاركوا في إجراءات إبرام ومراقبة وتنفيذ الإتفاقية المعنية.

المادة 24: الملحق

في حالة وجود أشغال إضافية بالزيادة في إطار الإتفاقية، أشغال تكميلية خارج إطار الإتفاقية أو أشغال بالنقصان يمكن إبرام ملحق طبقاً لأحكام المواد 81 من قانون رقم 12-23 المؤرخ 05/08/2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمواد 135 إلى 139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

المادة 25: إفلاس - الوفاة - التسوية القضائية للمتعاقدين

- الوفاة: في حالة وفاة المتعاقد، يتم إنهاء العقد تلقائياً دون تعويض، ويسنتى من ذلك أن تقبل الإداره، إذا لم ينفع العروض التي قد تقدم من الورثة لاستمرار المنافع.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.

- الإفلاس: يتم أيضاً إنهاء العقد تلقائياً من قبل الإدارة دون تعويض إلا في حالة ترخيص النقابة بمواصلة تشغيل المتعاقد. يجوز تقديم عروض من قبل النقابة المذكورة لاستمرار المتعاقد.

المادة 26: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

لا تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ إلا بعد إقرارها من قبل الرقابة المالية وتوقيعها من قبل الطرفين المتعاقدين والإبلاغ عنها بأمر تبليغ.

المادة 27: شرط المبدأ

يعتبر باطلاً كل بند مدرج في هذه الاتفاقية أو في الوثائق يتعارض مع أحكام التشريعات والأنظمة المعمول بها.

المادة 28: الإعلان عن استشارة

يتم الإعلان عن الاستشارة باللغة العربية طبقاً لنص المادة 46 من القانون 23-12 وذلك على الموقع الرسمي الإلكتروني لمديرية الجامعة وكذا باقي مديريات الولاية لمدة ثمانية أيام (08) يوماً ابتداء من تاريخ أول نشر للإعلان.



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المادة 29: بحث دفتر الشروط

يسحب دفتر شروط الاستشارة طبقاً للمادة 63 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفوض المدقق العام من الموقع الرسمي للجامعة عن طريق الرابط المحدد ضمن الإعلان عن الاستشارة <http://cdc.univ-saida.dz>.

المادة 30: رسم الطابع والتسجيل

تعفى هذه الاتفاقية من رسوم الطوابع ورسوم التسجيل طبقاً لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطوابع المعدل والمتمم والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976.

المادة 31: تاريخ ومكان التوقيع

-يشترط على المتعاقد كتابة عبارة "قرأ وقبل" بخط اليد.

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)

عبارة " ختم المؤسسة



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

المبحث الثالث التصريح بالاكتتاب

1

2

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كـ هو مبين في التصریح بالترشیح).

متعهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

- متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع

..... .1

.....
.....

?? / 49 .



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.أ.

..... .3

..... .4

• تسمية التجمع :

.....
.....
.....
.....

• تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....
.....
.....

3

• موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• الولاية أو الولايات التي تم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

• قدم هذا التصريح بالكتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا

??/50 .



من إعداد وتحرير رس. و.م.م.أ.

- في حالة الإيغاب: اذكر أرقام المقصوص وكذا تسمياتها:

.....
.....
.....

عرض أصلي

البديل أو البديل الآتية (توصف البديل دون ذكر مبالغها)

.....
.....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....
.....
.....

4

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، المضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

- تسمية الشركة

.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية:

.....
.....
.....



من إعداد وتحرير ر.س، و.م.م.أ.

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....
.....

..... يلزم الشركة، بناءاً على عرضها،

- تسمية الشركة :

.....
.....
.....

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S المؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

- كل أعضاء التجمع يتزمون بناءاً على عرض التجمع،

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترافق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

- تسمية الشركة :

.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

- لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

- في إطار تجمع بالشركة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الشخص المعنية، عند الاقتضاء:

طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

ابتداء من تاريخ دخول الصفة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5

- أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها المنعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.
- أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.

اسم ولقب وصفة المضي	مكان و تاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....



UNIVERSITY
of SAIDA
Dr MOULAY TAHAR



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

6

هذا العرض
.....

حرر ب: سعيدة في
(إمضاء مثل المصلحة)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التحصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتهدد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

1. يطلب من المتعاقد تحديد العلامة التجارية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

2. يشترط على المتعاقد تحديد بلد الصنع للكل بند :

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

3. يشترط على المتعاقد تحديد الخصائص الفنية لكل بند:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

4. يشترط على المتعاقد تحديد فترة الضمان للمعدات

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

المتعاقد المصلحة المتعاقدة (التوقيع مسبق بالاسم، الاسم الأول، حالة الموقع)
ختم المؤسسة

يجب على مقدم العرض إكمال هذه الورقة الفنية والتوجيه عليها .



الملف المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر

المبحث الرابع
نموذج رسالة التعهد

1

2


تعيين المعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة) كـ هو مبين في التصريح بالترشح.

متعهد و بمفرده

• تسمية الشركة:

.....
.....

- متحدد تجمع مؤقت لمؤسسات: متحدد تجمع مؤقت لمؤسسات: تشارك أو تضامن تسمية كالشركة - عضو في التجمع



من إعداد وتحرير د.م.و.م.أ.

-1
.....
..... .2
.....
..... .3
.....
..... .4
.....

• تسمية التجمع :

.....
.....
.....
.....
.....

• تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

.....
.....
.....

3

• موضوع الصفة العمومية:

.....
.....
.....

. ??/60



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

- الولاية أو الولايات التي تم فيها تفيد الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

- قدم هذا التصريح بالاكتتاب في إطار صفقة عمومية مخصصة : نعم لا

- في حالة الإيجاب: اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

.....
.....
.....

عرض أصلي

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها)

.....
.....
.....

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):

.....
.....
.....

4

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفقة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها، الممضي يلتزم، بناء على عرض هو لحسابه،

- تسمية الشركة

.....

. 61 / ?? .



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

..... يلزم الشركة، بناء على عرضها،

- تسمية الشركة :

.....
.....
.....

- العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

- لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

.....
.....
.....

- كل أعضاء التجمع يتزمون بناء على عرض التجمع،



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

(يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة ترقق بالملحق، مع إعطاء رقم تسليلي لكل عضو).

• تسمية الشركة :

.....
.....
.....

• العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

.....
.....
.....

• لقب واسم وجنسيّة وتاريخ ومكان ميلاد المعني الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....
.....
.....

• في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:



من إعداد وتحرير رس. و.م.أ.

تعين الأعضاء	طبيعة الخدمات	مبلغ الخدمات بدون رسوم
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

تسليم اللازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالإعداد وبالحروف):

.....
.....
.....

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة وفق الإجراءات المكيفة حيز التنفيذ، حسب الشروط المحددة في دفتر الشروط ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض.

5

• أؤكد، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها.

• أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 156-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والتمم.



من إعداد وتحرير ر.س. و.م.م.أ.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

6

هذا العرض

حرر ب: سعيدة في
(إمضاء مثل المصلحة)

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في (x) الخانة المناسبة.
- يجب ملء كل الخانات المناسبة.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للجتماع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- يقدم تصريح لكل بديل.
- يقدم تصريح واحد لحمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المعهد شخصاً طبيعياً، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
الإستشارة رقم 04 / 2025: الخاصة باقتناء أدوات و مستلزمات المخبر و ورشات
التدريس و البحث لفائدة الكلية

جدول الأسعار الوحدوي

الرقم	التعيين	الوحدة	السعر بالأرقام	السعر بالحروف
01	- Acquisition et installation d'un écran interactif dont les Caractéristiques techniques sont : 1. Écran : - Taille : 86 pouces (diagonale). Résolution : 4K UHD (3840 x 2160 pixels). - Technologie d'affichage : LCD. - Rapport d'aspect : 16:9. - Luminosité : 350 cd/m ² . - Temps de réponse : 35 ms. 2. Fonctionnalités tactiles : - Technologie tactile : Infrarouge (IR). - Points de contact : 20 points simultanés. - Précision tactile : ± 1 mm.	و		



من إعداد وتحرير رس.و.م.م.أ.

- | | | |
|--|---|--|
| | <p>3. Module OPS (Open Pluggable Specification) :</p> <ul style="list-style-type: none">- Processeur : Intel Core i5 .- Mémoire RAM : 8 Go .- Stockage : SSD 128 Go ou plus (configurable selon le module). <p>4. Système audio :</p> <ul style="list-style-type: none">- Haut-parleurs intégrés : 2 x 15 W- Microphone intégré : Optionnel (non inclus si le modèle est sans caméra).- Supporte l'audio stéréo. <p>5. Connectivité :</p> <ul style="list-style-type: none">- Ports HDMI : 2 ports (entrée/sortie).- Port USB : 2 ports USB 0. 3.- Port RJ45 : 1 port Ethernet.- Wi-Fi : Wi-Fi 6 .(11ax (802.- Bluetooth : Bluetooth 1. 5.- Sortie audio : 1 port jack 3,5 mm. <p>6. Système d'exploitation :</p> <ul style="list-style-type: none">- Possibilité d'utiliser d'autres systèmes d'exploitation compatibles. <p>7. Design et installation :</p> <ul style="list-style-type: none">- Design ultra-fin avec cadre étroit. | |
|--|---|--|



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

		<ul style="list-style-type: none">- Support mural ou sur pied (optionnel).- Dimensions (avec support) : Environ 1950 x 1200 x 100 mm- Poids : Environ 65 kg. <p>8. Autres fonctionnalités :</p> <ul style="list-style-type: none">- Partage d'écran sans fil (via Wi-Fi ou câble). Supporte les stylos actifs et passifs.- Compatibilité multiplateforme (Windows, macOS, Android, iOS).	
--	--	--	--

* سعيدة يوم :

* المتعاقد:



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة سعيدة - الدكتور مولاي الطاهر
الإستشارة رقم : 05/2025 الخاصة باقتناء أثاث و عتاد البيداغوجيا لفائدة الكلية


الكشف الكبي والتقديرى

الرقم	التعيين	الوحدة	الكمية	السعر بالأرقام HT	المبلغ HT دج
01	<p>- Acquisition et installation d'un écran interactif dont les Caractéristiques techniques sont :</p> <p>1. Écran :</p> <ul style="list-style-type: none">- Taille : 86 pouces (diagonale).Résolution : 4K UHD (3840 x 2160 pixels).- Technologie d'affichage : LCD.- Rapport d'aspect : 16:9.- Luminosité : 350 cd/m².- Temps de réponse : 35 ms. <p>2. Fonctionnalités tactiles :</p> <ul style="list-style-type: none">- Technologie tactile : Infrarouge (IR).- Points de contact : 20 points simultanés.				



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

- | | | | | |
|--|--|--|---|--|
| | | | <ul style="list-style-type: none">- Points de contact : 20 points simultanés.- Précision tactile : ± 1 mm.3. Module OPS (Open Pluggable Specification) :<ul style="list-style-type: none">- Processeur : Intel Core i5 .- Mémoire RAM : 8 Go .- Stockage : SSD 128 Go ou plus (configurable selon le module).4. Système audio :<ul style="list-style-type: none">- Haut-parleurs intégrés : 2 x 15 W- Microphone intégré : Optionnel (non inclus si le modèle est sans caméra).- Supporte l'audio stéréo.5. Connectivité :<ul style="list-style-type: none">- Ports HDMI : 2 ports (entrée/sortie).- Port USB : 2 ports USB 0.3.- Port RJ45 : 1 port Ethernet.- Wi-Fi : Wi-Fi 6 .(11ax (802.- Bluetooth : Bluetooth 1. 5.- Sortie audio : 1 port jack 3,5 mm. | |
|--|--|--|---|--|



من إعداد وتحرير رس. و م.م.أ.

			<p>6. Système d'exploitation :</p> <ul style="list-style-type: none"> - Possibilité d'utiliser d'autres systèmes d'exploitation compatibles. <p>7. Design et installation :</p> <ul style="list-style-type: none"> - Design ultra-fin avec cadre étroit. - Support mural ou sur pied (optionnel). - Dimensions (avec support) : Environ 1950 x 1200 x 100 mm - Poids : Environ 65 kg. <p>8. Autres fonctionnalités :</p> <ul style="list-style-type: none"> - Partage d'écran sans fil (via Wi-Fi ou câble). Supporte les stylos actifs et passifs. - Compatibilité multiplateforme (Windows, macOS, Android, iOS). 	
			المجموع HT	
			TVA	
			المجموع TTC	

تم وقف هذا الكشف عند المبلغ :
 آجال التسلیم :
 *سعيدة يوم :
 *المتعاقد: